● النوع الحَادِي وَالثلاثون :

الغَرِيبُ ، والعَزِيزُ

إِذَا انفرَدَ عَنِ الزُّهرِيِّ وَشِبهِهِ - مِمَّن يُجمَعُ حَدِيثُهُ - رَجُلٌ بِحَدِيثٍ ، سُمِّي : «غَرِيبًا» ، فَإِنِ انفردَ اثنَانِ أَو ثَلاثَةٌ ، سُمِّي : «عَزِيزًا» ، فَإِن رَوَاهُ جَمَاعَةٌ ، سُمِّي : «مَشهُورًا» .

(النوع الحادي والثلاثون : الغريبُ والعزيزُ :

إذا انفردَ عن الزهريِّ ، وشبهِهِ - ممَّنْ يُجمعُ حديثُه) مِنَ الأئمةِ ، كَقَتادةَ - **(رجلٌ بحديثٍ ، سُمِّيَ غَريبًا** .

فإن انفرَدَ) عنهم **(اثنانِ ، أو ثلاثةٌ سُمِي «عزيزًا»** .

وإنْ رَوَاه) عنهم **(جماعةٌ سُمِّي «مَشْهورًا»)** كذا قالَ ابنُ الصلاحِ[١] ، أخذًا مِن كلام ابنِ مَنده[٢] .

وأمَّا شيخُ الإسلامِ وغيرُه ، فإنَّهم خصُّوا الثلاثةَ فما فَوقها بالمشهورِ ، والاثنين بالعزيزِ ، لِعزَّتِهِ ؛ أي : قوتِه بمجيئهِ مِن طريقِ آخر ، أو لقلةِ وُجودِه[٣] .

---

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

(٢) وهو في «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص : ١٨) .
وهو أيضًا قول العراقي وابن دقيق العيد وابن جماعة وغيرهم .

(٣) التحقيق : أن العدد ليس شرطًا في ذاته ، بل «العزيز» صفة لما بين الغريب والمشهور ، وربما وصفوا به الغريب ، وربما المشهور . =

قال شيخُ الإسلام[١] : وقدِ ادَّعىٰ ابنُ حِبَّان أنَّ روايةَ اثنينِ عن اثنين لا تُوجَدُ أصلًا ، فإنْ أرادَ اثنينِ فَقَطْ عن اثنين فقط فَمُسَلَّم ، وأمَّا صورةُ العزيزِ التَّي جوّزها فمَوجودةٌ ، بأنْ لا يرويه أقلُّ مِن اثنينِ عَن أقلَّ مِن اثنين .

مثالُه : ما رواه الشيخان مِن حديثِ أنسٍ[٢] ، والبخاريُّ مِن حديثِ أبي هُريرة[٣] : أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « **لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِليهِ مِنْ وَالدِهِ وَوَلَدِهِ** » الحديث .

ورواه عن أنسٍ : قتادةُ ، وعبدُ العزيز بنُ صهيب . ورواه عن قتادةَ : شُعبةُ ، وسعيدٌ . ورواه عَن عبدِ العزيزِ : إسماعيلُ بنُ عُليَّة ، وعبدُ الوارثِ . ورَواه عَن كُلٍّ جَماعةٌ .

* * *

وَيَدخُلُ فِي الغَرِيبِ مَا انفرَدَ رَاوٍ بِرِوَايَتِهِ ، أَو بِزِيَادَةٍ فِي مَتنِهِ وإِسنَادِهِ ، وَلَا يَدخُلُ فِيهِ أَفرَادُ البُلدَانِ .

= راجع : « الكامل » لابن عدي (١/ ٤٢٨) و« مجموع الفتاوىٰ » لشيخ الإسلام (١٨/ ٤٥) .
وأما مأخذه ؛ فالظاهر أنه من قلة وجوده ، وليس من قوته بمجيئه من طريقٍ آخر ، وإلا لكان المشهور أولىٰ بهذا الوصف .
ومنه قولهم : « فلان عزيز الحديث » ، أي : قليل الرواية ، لا أن كل حديث من حديثه قد تابعه عليه واحد أو أكثر . واللّه أعلم .

(١) « نزهة النظر » (ص : ٦٢) .
(٢) أخرجه : البخاري (١/ ١٠) ، ومسلم (١/ ٤٩) .
(٣) « صحيح البخاري » (١/ ١٠) .

(ويدخلُ في الغريبِ : ما انفردَ راوٍ بروَايته) فلم يَروِه غيرُه كما تقدَّم مثالُه في قِسمِ الأفرادِ (أو بزيادةٍ في مَتْنه و إسنادِه) لم يذكرها غيرُه .

مثالُهما : حديثٌ رواه الطبرانيُّ في «الكبير» مِن روايةِ عبد العزيزِ بن محمد الدراورديِّ[1] ، ومِن روايةِ عبادِ بنِ منصورٍ[2] ، فرَّقهما ، كِلَاهُما عَن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن عَائشة بحديثِ أُمِّ زرعٍ .

ففيه غرابةُ بعضِ المتنِ ؛ حيثُ جَعَلاه [مرفوعًا ، وإنما المرفوع منه : «كُنت لك كأبي زرع لأم زرع» .

وبعض السند ؛ حيث جعلاه][3] عَن هشامٍ عن أبيه عن عائشة .

والمحفوظُ : ما رواه عيسىٰ بنُ يُونسَ ، عن هِشامٍ ، عن أخيهِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُروةَ عن عُروة ، عن عائشةَ ، هكَذا أخْرَجه الشيخان[4] .

وكذا رواه مسلمٌ[5] أيضًا مِن روايةِ سعيدِ بنِ سلمةَ بنِ أبي الحُسام ، عن هِشَامٍ .

(ولا يدخُلُ فيه أفرادُ البُلْدَانِ) التي تقدَّمت في نوعِ «الأفرادِ» .

* * *

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْغَالِبُ .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧٦) .
(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٧١) .
(٣) سقط من «ص» .
(٤) أخرجه : البخاري (٧/ ٣٤) ، ومسلم (٧/ ١٣٩) .
(٥) «صحيح مسلم» (٧/ ١٤٠) .

(وينقسمُ) أي: الغريبُ **(إلىٰ صحيحٍ)**، كأفرادِ الصحيحِ، **(و) إلىٰ (غيرِه)** أي: غيرِ الصحيحِ؛ **(وهو الغَالِبُ)** علىٰ الغرائبِ.

قال أحمدُ بنُ حنبلٍ[١]: لا تكتبُوا هذه الأحاديثَ الغرائبَ؛ فإنَّها مَناكيرُ، وعامَّتها عَنِ الضعفاءِ.

وقال مالكٌ[٢]: شَرُّ العِلْمِ الغريبُ، وخيرُ العِلمِ الظاهرُ الذي قَد رواه الناسُ.

وقال عبد الرزَّاق[٣]: كُنا نَرىٰ أنَّ غريبَ الحديثِ خيرٌ، فإذا هو شرٌّ.

وقال ابنُ المُبَارَك: العِلمُ: الذي يَجيئُكَ مِن هَاهُنا وهَاهُنا - يعني: المَشهورَ.

رواها البيهقيُّ في «المدخَلِ».

ورُوي عن الزهريِّ قال: حَدَّثتُ عليَّ بنَ الحسَين بحديثٍ، فلمَّا فرغتُ قالَ: أَحسنتَ، باركَ اللّه فِيكَ، هكَذا حُدِّثنا، قلتُ: ما أُراني إلا حَدَّثتُك بحديثٍ أنتَ أَعْلَمُ به مِنِّي، قال: لا تَقُلْ ذلك، فليس مِنَ العِلمِ ما لا يُعرف، إنَّما العِلمُ ما عُرف وتَوَاطَأَتْ عَليه الأَلسُنُ.

ورَوىٰ ابنُ عديٍّ[٤]، عن أبي يُوسفَ قال: مَن طَلَبَ الدِّينَ بالكَلامِ

---

(١) «أدب الإملاء والاستملاء» للسمعاني (ص: ٥٨).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٩).

(٤) «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥٨).

تَزَنْدَقَ ، ومَن طَلَبَ غريبَ الحديثِ كذبَ ، ومَن طَلَبَ المالَ بالكيمياءِ أفَلسَ .

❊ ❊ ❊

وَإِلَىٰ غَرِيبٍ مَتنًا وَإِسنَادًا ، كَمَا لَو تَفَرَّدَ بِمَتْنِهِ وَاحِدٌ .

وَغَرِيبٍ إِسنَادًا : كَحَدِيثٍ رَوَىٰ مَتنَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، انفَرَدَ وَاحِدٌ بِرِوَايَتِهِ عَن صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَفِيهِ يَقُولُ التِّرمِذِيُّ : «غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ» .

وَلَا يُوجَدُ غَرِيبٌ مَتنًا لا إِسنَادًا ، إِلَّا إِذَا اشتَهَرَ الفَردُ ، فَرَوَاهُ عَنِ المُنفَرِدِ كَثِيرُونَ ، صَارَ غَرِيبًا مَشهُورًا ، غَرِيبًا مَتنًا لَا إِسنَادًا بالنِّسبَةِ إِلَىٰ أَحَدِ طَرَفَيهِ : كَحَدِيثِ ، «إِنَّمَا الأَعمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(و) يَنقسمُ أيضًا (**إِلىٰ غريبٍ متنًا وإسنادًا ؛ كما لو تفرد**[1] **بمتنِهِ**) راوٍ (**واحدٌ** ، **و**) إلىٰ (**غريبٍ إسنادًا**) لا مَتنًا (**كحديثٍ**) معروفٍ (**روىٰ متنهُ جماعةٌ من الصَّحابَةِ ، انفردَ واحدٌ بروايتِه عن صحابيٍّ آخَر ، وفيه يقول الترمذيُّ : «غريبٌ مِنْ هَذا الوجهِ»**) .

ومِن أمثلتِهِ - كما قال ابنُ سيدِ الناس - : حديث رواه عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن عَطاءِ بن يسارٍ ، عن أبي سَعيدِ الخدريِّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ**» .

قال الخليليُّ في «الإرشادِ»[2] : أخطأَ فيه عبدُ المجيدِ ، وهو غيرُ

---

(١) في «ص» : «انفرد» . (٢) (١٦٧/١) .

محفوظٍ ، عن زيدِ بن أسلمَ بوجهٍ ، قال : فهذا ممَّا [١] أخطأَ فيه الثقةُ عن الثقة[٢] .

قال ابنُ سيدِ الناسِ : هذا إسنادٌ غريبٌ كلُّه ، والمَتنُ صَحِيحٌ[٣] .

(**ولا يوجدُ**) حديث (**غريبٌ متنًا**) فقط (**لا إسنادًا ، إلا إذَا اشتهرَ الفردُ ، فرواه عنِ المنفرد كثيرون ، صار غريبًا مشهورًا ، غَرِيبًا متنًا لا إسنَادًا بالنسبة إلىٰ أحد طَرَفَيهِ**) المشتهر ، وهو الأخيرُ .

(**كحديثِ : « إنَّما الأعمالُ بالنياتِ »**) كما تقدَّم تحقيقهُ ، وكسائرِ الغرائبِ المشتملةِ عليها التصانيفُ المُشتهرةُ .

وقال العراقي[٤] : قد أطلق ابنُ سيد الناسِ ثبوتَ هذا القِسمِ مِن غيرِ تخصيصٍ له بما ذكر ، ولم يُمثِّله ، فَيَحتمِلُ أنْ يريدَ ما كان إسنادهُ مشهورًا جادةً لِعِدَّةٍ مِن الأحاديثِ ، بأنْ يكونوا مَشْهُورين بروايةِ بعضهم عن بعضٍ ، ويكونَ المتنُ غَريبًا لانفرادِهم به .

قال : وقد وقَع في كلامِه ما يقتضي تَمثيلَهَ ، وذلك أنه لما حكىٰ قولَ ابنِ طاهرٍ[٥] : الخامسُ مِنَ الغرائبِ : أسانيد ومتونٌ تفرَّد بها أهلُ بلدٍ لا توجد إلا مِن رِوايتهم ، وسُنَنٌ يَنفردُ بالعمل بها أهلُ مِصر ، لا يُعملُ بها في غيرِ مِصْرِهم .

---

(١) في « ص » : « إنما » .
(٢) سقط من « ص » : « عن الثقة » ، وهي ثابتة في « الإرشاد » للخليلي (١/ ١٦٧) .
(٣) « النفح الشذي » (١/ ٣١١) .
(٤) « التقييد والإيضاح » (ص : ٢٧٣ ، ٢٧٤) .
(٥) في « أطراف الغرائب والأفراد » (١/ ٥٣) .

قال : وهذا النوعُ يشملُ الغريبَ كُلَّه سَندًا ومَتنًا ، أو أحَدهما دُون الآخَرِ .

قال : وقد ذكَر ابنُ أبي حاتم[١] بسندٍ له ، أنَّ رجلًا سأَلَ مَالكًا عن تخليلِ أصابعِ الرِّجْلين في الوضوء؟ فقال لَه : إنْ شئتَ خَلِّل ، وإن شئتَ لا تُخلِّلَ ، وكان عبد الله بن وهبٍ حاضرًا ، فعَجِبَ مِن جوابِ مالكٍ ، وذكَر له في ذلك حديثًا بسندٍ مصْريٍّ صحيحٍ ، وزعَم أنه معروفٌ عندَهُم ، فاستعادَ مالكٌ الحديثَ ، واستعادَ السائل ، فأمَره بالتخليلِ ، انتهىٰ .

قال : والحديث المذكورُ ، رواه أبو داود[٢] مِن روايةِ ابنِ لهيعَةَ ، عَن يزيدَ بن عَمرِو المعافريِّ ، عن أبي عبدِ الرحمن الحُبُليِّ ، عن المستوردِ ابنِ شدادٍ .

قال الترمذيُّ : غريبٌ لا نعرفهُ إلا مِن حديثِ ابنِ لَهيعَةَ .

ولم ينفردْ به ابنُ لهيعةَ ، بَلْ تابعه الليثُ بنُ سعدٍ ، وعَمرُو بنُ الحارثِ .

كما رواه ابنُ أبي حاتمٍ عن أحمدَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ وهبٍ ، عن عَمِّه عبدِ الله بنِ وهبٍ ، عن الثلاثةِ المذكورين .

وصحَّحه ابنُ القطَّان لتوثيقه لابنِ أخِي ابن وهبٍ .

---

(١) في «تقدمة الجرح» (ص : ٣١ - ٣٢) .

(٢) بعده في «التقييد والإيضاح» (ص : ٢٧٤) : «والترمذي» ، وهو المناسب لإيراده كلام الترمذي عقب الحديث .

والحديث أخرجه : أبو داود (١٤٨) ، والترمذي (٤٠) .

فزالتِ الغرابةُ عنِ الإسنادِ بمتابعةِ الليثِ وعَمرو لابنِ لهيعةَ ، والمَتنُ غَريبٌ (١) .

● **فائـــدة :**

قد يكُون الحديثُ أيضًا عزيزًا مشهورًا :

قال الحافظُ العلائيُّ فيما رأيتُه بِخطِّه : حديثُ « **نَحْنُ الآخِرُون السَّابِقُونَ يَومَ القِيامَةِ** » - الحديث : عزيزٌ عنِ النبيِّ ﷺ ، رَواهُ عنه حُذيفةُ بنُ اليمانِ ، وأبو هريرة ، وهو مشهورٌ عن أبي هُريرة ، رواه عنه سبعةٌ : أبو سَلمة بنُ عبدِ الرحمن ، وأبو حَازمٍ ، وطَاوسٌ ، والأعرجُ وهَمَّامٌ ، وأبو صالحٍ ، وعبدُ الرحمن مولىٰ أُمِّ برثن (٢) .

❋ ❋ ❋

---

(١) إلا أن هذه المتابعات غير محفوظة ، كما بينته في « الإرشادات » (ص : ٢٤٦ - ٢٤٨) . والله أعلم .

(٢) الرواية الواحدة ، يصح أن توصف بأنها غريبة وعزيزة ومشهورة ومتواترة في آن واحدٍ ، وذلك بحسب اختلاف الاعتبار .

انظر - مثلًا - إلىٰ حديث : « الأعمال بالنيات » ، فهو حديث فرد ، لم يروه عن النبيِّ ﷺ إلا عُمرُ بنُ الخطاب ﷺ ، ولم يروِه عنه إلَّا علقمةُ بنُ وقاصٍ الليثي ، ولم يروه عن علقمةَ إلا محمدُ بن إبراهيمَ التيمي ، ولم يروِه عن التيمي إلا يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ .

ومثلُ هذا يقالُ أيضًا في « المشهورِ » النسبيِّ ، و« العزيزِ » النسبيِّ ، و« الغريبِ » النسبيِّ ، واللَّهُ أعلمُ .

وأيضًا ؛ حديثُ حمادِ بنِ سلمةَ ، عن أبي العشراء ، عن أبيه ، قال : قلتُ : =

. . . .

= يا رسولَ اللَّه ، أما تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحلقِ واللبَّة ؟ فقال : «**لو طعنتَ في فخذهَا أجزأَ عنكَ**» .

قال الترمذيُّ في «الجامع» (٥/٧٥٨) : «فهذا حديثٌ تفردَ به حمادُ بن سلمة عن أبي العشراءِ ، ولا يعرفُ لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديثُ ، وإن كان هذا الحديثُ مشهورًا عند أهلِ العلمِ ؛ وإنَّما اشتهر من حديث حماد بن سلمةَ ، لا يعرفُ إلَّا من حديثِه ، فيشتهرُ الحديثُ لكثرةِ من رُوي عنه» .

ومن ذلك : حديثُ عبد الكريم بن روحٍ ، عن سفيان الثوريِّ ، عن سليمان التيميِّ ، عن بكر بن عبد اللَّه المزنيِّ ، عن المغيرة بن شعبة ، أنَّ النبيَّ ﷺ أتىٰ سباطةَ قومٍ فبال قائمًا ، ثم توضَّأ ومسح علىٰ خُفيه .

قال أبو يعلىٰ الخليليُّ في «الإرشاد» (٢/٧١٣) : «حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ ؛ سليمانُ التيميُّ رواه عنه جماعةٌ ، غريبٌ من حديث الثوريِّ عنه ، لم يروِه عنه غيرُ عبد الكريم» .

ثم رأيت الشيخ الفهامة بكر بن عبد اللَّه أبو زيد ، قد ذكر هذه الفائدة في كتابه الجديد : «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل» (١/٢٠٨ - ٢٠٩) ، وذكر لها غير مثالٍ ، فأفادَ وأجادَ ، فجزاه اللَّه خيرًا .

وبناءً علىٰ هذا فمَا اشترطَه بعضُ أهلِ العلمِ في الخبر المتواترِ : أن تتحقَّقَ شروطُه في جميع طبقات الإسنادِ ، فإذا تخلف ذلك في بعضها لم يُحكم للحديثِ بالتواتُرِ .

وإنما اشترطُوا ذلك حيثُ يوصفُ الحديثُ بأنَّه ستواترٌ عن رسول اللَّه ﷺ، أو من انتهىٰ إليه الخبرُ ؛ فحينئذٍ لابدَّ من توفُّر ذلك في جميع طبقاتِ الإسنادِ .

لأنَّه إذا كان الخبرُ مرويًا عن النبي ﷺ ، فلن يكون متواترًا عنه ﷺ إلَّا إذا رواه عنه عددٌ من أصحابه يحصلُ برواياتهم له تواترُ الخبرِ ، وإذا وقعَ ذلك وقع بالضرورة في طبقةِ التابعينَ ، وإذا وقعَ في طبقة التابعينَ وقع في الطبقة التي بعدهم ؛ وهكذا .

لكن ؛ إذا لم يتواتر الخبرُ عن النبيِّ ﷺ ، بأن لا يرويهُ عددٌ من أصحابهِ عنه يحصلُ برواياتهم التواترُ ، فإنَّ هذا لا يمنعُ أن يتواترَ عن بعضِ رواةِ الإسنادِ - سواء =

. . . .

= الصحابي ، أو من دونه - إذا توفَّرت في الطبقة التي روتهُ عنه فما دونها شروط التواتر .
ويكون معنىٰ نسبة التواتر إلىٰ هذا الخبر ، أنَّ هذا الرَّاوي الذي تواتر الخبرُ عنه ، قد جاء بطريقٍ يفيدُ العلمَ - وهو التواترُ هنا - أنَّه روىٰ هذا الخبر بإسناده الذي ذكره إلىٰ النبيِّ ﷺ .
وعليه ؛ فلا يلزمُ من هذا التواتر النسبيِّ ، أن يكون الحديثُ متواترًا عن النبيِّ ﷺ ، بل ولا يلزمُ منه أن يكونَ الحديثُ صحيحًا أصلًا إلىٰ النبيِّ ﷺ ؛ لاحتمالِ أن يكون هناك ما يوجبُ ضعفه في الإسناد الذي ذكرَه ذاكَ الذي تواترَ الخبرُ عنه .
وقد رأيتَ حديثَ : «الأعمال بالنياتِ» ، رغم أنَّه غريبٌ في أصله ، إلَّا أنَّه لمَّا رواه عن يحيىٰ الأنصاريِّ عددٌ كثيرٌ ، مع تحقُّق باقي شروط التواتر ، قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح» (١/ ١١) : «قد تواترَ عن يحيىٰ بن سعيدٍ» ؛ فجوَّزَ إطلاق التواترِ عليه ، رغمَ أنَّه إنما تواتر عن بعض الرُّواةِ ، عن النَّبيِّ ﷺ ، فلمْ يقع التواترُ في كلِّ طبقةٍ من طبقاتِ الإسنادِ .
فهكذا ؛ الحديثُ في طبقاتِه العُليا من الأخبارِ الأفرادِ الغرائبِ ، ثمَّ إنَّه قد رواهُ عن يحيىٰ الأنصاريِّ جماعةٌ كثيرونَ ، حتىٰ وصفهُ الحافظُ ابنُ حجرٍ بأنَّهُ «متواترٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ» .
فالتواترُ هُنا ؛ إنَّما هوَ تواترٌ نسبيٌّ ، أي : بالنسبة إلىٰ أحدِ رواةِ الإسنادِ ، وإن لم يتواتر عمن فوقهُ في الإسناد .
فقد يكونُ الحديثُ غريبًا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وهو عزيزٌ عن أحدِ الصحابةِ ، بمعنىٰ : أنَّ الصحابيَّ الذي رواهُ عن رسولِ اللَّهِ متفردًا بِهِ عن رسول اللَّه ﷺ قد رواهُ عن هذا الصحابيِّ رجلانِ من التابعينَ ، فيصيرُ هذا الحديثُ عزيزًا عن هذا الصحابيِّ ، ثم قد يتفقُ أن أحدَ هذينِ التابعين قد روىٰ الحديث عنهُ جماعةٌ كثيرون بحيثُ يكونُ الحديثُ مشهورًا عن هذا التابعيِّ ، وإن لم يكنْ مشهورًا عن التابعيِّ الآخرِ ، ثم قد يتواترُ الحديثُ بعدَ ذلك ، بأن يرويهُ العددُ الكثيرُ الذي يستحيلُ في العادة أن يتواطؤوا علىٰ الكذب ؛ فحينئذٍ يكونُ قد تواتر في بعض طبقات الإسناد .
إذًا ؛ الحديثُ الواحدُ قد يكونُ متواترًا عن بعض الرواة ، مشهورًا عن بعض الرواة =